قرار رقم (ع ١٠ \ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٣ / ٥ /٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال) برقم (٢٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٢٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٩.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ،ج ، ٢ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة المعمول بها في ٢٠٢٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة كل في تاريخ

ضمها للأجر الأساسي على أن يتزايد سنوياً بحد أقصى ٦% اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وبحد أقصى لهذا الأجر أربعة آلاف جنيه.

- أجر الاشتراك للعضو المنتدب :

هو الراتب المقطوع بحد أقصى أربعة آلاف جنيه شهرياً.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلى :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأكثر	لا شيء
١٩	٠,٤٣
١٨	٢,٩٧
١٧	٥,٠٠
١٦	٧,٥٩
١٥	٩,٧٦
١٤	١٢,٤٠
١٣	١٤,٧٢
١٢	١٧,٤٣
١١	١٩,٩١
١٠	٢٢,٦٩
٩	٢٥,٣٢
٨	٢٨,١٨
٧	٣١,٠٨
٦	٣٤,٠٢
٥	٣٧,٠١
٤	٤٠,٠٥
٣	٤٣,١٦
٢	٤٦,٣٤
١	٤٩,٦٢

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

ج) مكافأة انتماء بواقع ثلاثة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٣) في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي من الشركة أو الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة بشرط بلوغ العضو سن الخمسين :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند "١" من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلي مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة مضافاً إليها ٧% من قيمتها :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥
١٢	%٣٨
١١	%٤١
١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢

٧	%٥٦
٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـئة العامة للرقابة المالية

د. محمـد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز